



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

عن النسخة الاصلية : 25 د.ج وعن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - عن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - عن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

— مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام قاض • 326

— قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين قضاة لدى غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي لمدينة الجزائر • 327

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قراران مؤرخان في 23 ذي القعدة و 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 يناير و 19 فبراير سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة • 327

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

— قراران مؤرخان في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يتضمنان ترسيم ملحقين اداريين • 326
— قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن ترسيم متصرف • 326

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 326

— قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسات فانسون بالجزائر . 332

— قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 332

— مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 332

— مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 333

قرارات الولاية

— قرارات مؤرخة في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادرة عن والي عنابة تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخنا من الوادي الكبير . 333

— قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم في الجزائر . 327

— قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم . 327

— قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي . 327

وزارة المالية

— مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية . 328

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي الضرائب . 328

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك تقنيي مسح الأراضي . 330

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد 2 الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1388 الموافق 7 يناير سنة 1969 .

— الصفحة 17 — العمود الأول — السطر 16 : بدلا من :

• محمد ولد بلحاج المولود سنة 1913 بحمام بوججر (وهران) يقرأ ما يلي :

• محمد ولد بلحاج المولود سنة 1907 بحمام بوججر (وهران) (والباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 تنهى مهام السيد رشيد حسان ، القاضي بمحكمة البلدية وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخان في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يتضمنان ترسيم ملحقين اداريين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد محمد بلعايدى في سلك الملحقين الاداريين وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد جيلالي الحاج صندوق في سلك الملحقين الاداريين وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1969 .

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن ترسيم متصرف

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يرسم السيد عبد الله بن عربية في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

(1) الأعضاء الممثلون للعمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)
السادة :

محمد بن صافي
محمد جلولى
محمد ادريسى
عبد القادر غانم
محمد قرايدية
طاهر حمديكن
محمد قادة
محمد الطاهر وعلى
لمطاعى زيتونى .

(2) العضو رب العمل الممثل للقطاع الاشتراكي للدولة :
السيد سعيد سمدحي

(3) العضو الممثل لموظفي الصندوق :
السيد مصطفى حدوش

(4) الأعضاء الذين يحضرون جلسات مجلس الادارة بصلتهم
اشخاصا ذوى كفاءة :
السيدان :
جلول ابراهيم
عبد النور سى حسن

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1390 الموافق 11 مارس سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد منتورى ، كمدير للضمان الاجتماعى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد منتورى ، مدير الضمان الاجتماعى ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 .

محمد سعيد معزوى

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين قضاة لدى غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائى لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى محمدى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، رئيسا لغرفة الاتهام بالمجلس القضائى المذكور وذلك لمدة ثلاث سنوات . ويعين السيدان عبد القادر تيجانى وعيسى ايسميانى ، المستشاران بالمجلس القضائى المذكور أعلاه ، مستشارين لدى غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس وذلك لمدة ثلاث سنوات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 23 ذى القعدة و 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 يناير و 19 فبراير سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد عبد المؤمن بولحية ، كعون للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد موسى بوحويطة قرماش ، كعون للمراقبة لدى الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمى المناجم فى الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس 1971 تحل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمى المناجم فى الجزائر .

ويحدد قرار ، يصدر فيما بعد ، الاعضاء الجدد لمجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم .

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتألف مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم كما يلى :

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب للكتاب العامين بالوزارات ،

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد محفوظ عوفى ، كاتباً عاماً لوزارة المالية .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 .

هواردى بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم دورة اتقان لمراقبى الضرائب ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تجرى يوم 24 مايو سنة 1971 مسابقة الدخول فى سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4 ، 2 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا فى التاريخ المذكور فى المادة الأولى أعلاه فى المكان المبين على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 4 : يقبل فى المسابقة :

1 (مراقبو الضرائب البالغون 40 سنة على الأكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة ولهم فى نفس التاريخ مدة 5 سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين . غير أنه يمكن أن تضاف سنتان الى الحد الاقصى للسن فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب .

ب (مراقبو الضرائب الناجحون فى امتحان انتهاء دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 ولهم مدة سنتين من الخدمة كمراقبين مرسمين .

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن التى تجرى عليها المسابقة بـ 18 .

ويحدد عدد الوظائف المخصصة للمترشحين الناجحين فى دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 وفقاً للتشريع المعمول به .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائى .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

1 (بحث فى التشريع المالى ، يختاره المترشح من موضوعين أحدهما فى الضرائب والآخر فى الميزانية .

- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مدير الخزينة والقرض ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مدير الميزانية والمراقبة .

- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب يرشحه مسؤول من هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية بالطريق السلمي على ما يلي :

- طلب للاشتراك في المسابقة مع ذكر المواد المختارة ،
- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للأصل من قرار الترسيم في سلك مراقبي الضرائب ،
- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للأصل من محضر التنصيب في هذا السلك ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل الشهادة المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي عقب انتهاء دورة اثنان مراقبي الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 .

المادة 13 : يقفل في 15 مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية .

المادة 14 : تنشر أسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحف ، كما تعلق في مديرية الضرائب والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك .

المادة 15 : يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للضرائب طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
وبتفويض منه وبالتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

(2) اختبار في التقنية الجبائية يختار المترشح موضوعاً واحداً من بين المواضيع الخمسة التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 6 .

(3) اختبار يختاره المترشح في برنامج أحد الموضوعات الآتية :

- الرياضيات ،
- القانون المدني ،
- القانون التجاري .
المدة : ساعتان - المعامل : 2 .

(4) اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معاني بعض المفردات أو العبارات المستعملة .
المدة : ساعتان .

ويقص من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات التي تساوي 8 أو تزيد عنها فلا تدخل في حساب مجموع النقط .

المادة 8 : تشتمل الاختبارات الشفهية للقبول النهائي على ما يلي :

(I) محادثة مع لجنة الامتحان حول نص يسلم للمترشح 30 دقيقة قبل بدء الاختبار .
المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

(2) اختبار في التقنية الجبائية يتضمن المواد المشار إليها في الاختبار الكتابي الثاني باعتبار المادة المختارة من طرف المترشح .
المدة : 15 دقيقة - المعامل : 2 .

لا يسمح بالاشتراك في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الحاصلين ، في الاختبارات الكتابية ، على مجموع النقط الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيساً ،
- عونين من مديرية الضرائب يرشحهما مدير الضرائب ،

من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لتقني مسح الأراضي .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الأولى أعلاه ، في المكان الموضح في طلب الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للقبول النهائي .

المادة 7 : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

I - انشاء في موضوع عام - المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

2 - اختبار في الهندسة وحساب المثلثات يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الأول المرفق بهذا القرار المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

3 - تقرير كامل بالأحداثيات القائمة الزوايا من رسم تخطيطي لجزء من تصميم هندسي (برسالة مرسلة) - المدة : 4 ساعات - المعامل : 2 .

4 - اختبار في اللغة العربية ، يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو التعبيرات . المدة : ساعتان .

ويقضى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 لا تدخل في حساب مجموع النقاط .

المادة 8 : يشتمل برنامج الاختبارات الشفوية للقبول النهائي على ما يلي :

I - سؤال في الضوء يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار . المدة : نصف ساعة . المعامل : I

2 - سؤال في الحساب والجبر يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار . المدة : نصف ساعة ، المعامل : I .

ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تضاف الى النقاط التي يحصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة قدرها I على 20 من أقصى النقاط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

قراور وزادي مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك تقني مسح الأراضي

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وإعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مسح الأراضي ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم 17 مايو سنة 1971 المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقني مسح الأراضي المنصوص عليها في المادة 4 ، I - أ) من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لتقني مسح الأراضي .

المادة 2 : تنظم المسابقة على الصعيد الوطني وتنشأ مراكز للاختبارات الكتابية في مدن الجزائر ، ووهران ، وقسنطينة ومركز واحد شفهي في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 70 .

المادة 4 : يقبل في المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه المترشحون الذين يتراوح سنهم بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، والحاصلون على شهادة من المدارس الثانوية بمستوى البكالوريا أو شهادة معادلة لها وذلك وفقا لأحكام المادة 4 - I

المادة 16 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
الكاتب العام وبتفويض منه
حسين طيبي مدير الإدارة العامة
صديق تاوتي

الملحق الأول

الهندسة :

الخط المستقيم - الزاوية - المتوازيات - المضلعات والمثلثات .

الدوائر - الأوتار والأقواس - قياس الزوايا .

الأبنية الهندسة - الاشكال المتشابهة .

الأطوال المتناسبة - العلاقات المترية .

المضلع المنتظم (المثلث المتساوى الأضلاع ، المربع ، الشكل السداسى المنتظم) .

محيط الدائرة .

مساحة المضلعات والدائرة .

القاعدة العملية لحساب وقسمة المساحات .

حساب المثلثات :

التقسيم السداسى للدائرة والتقسيم بالدرجات المئوية للدائرة .

تغيير الوحدة - خطوط حساب المثلثات .

العلاقة بين خطوط حساب المثلثات للقوس .

القواعد الأساسية لحساب المثلثات .

حل أى مثلث .

استعمال جدول اللوغارتمات وجدول القيم الطبيعية لخطوط حساب المثلثات .

حل المثلثات القائمة الزاوية .

الملحق الثانى

الضوء :

انتشار الضوء فى خطوط مستقيمة .

قوانين الانعكاس للمرايات المستوية .

قوانين الانكسار : الانكسار الحدى ، الانكسار الجزئى ، الانكسار الكلى .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- عونين من مديرية أملك الدولة والتنظيم العقارى يرشحهما مسؤول من هذه المديرية ،

- عون من مديرية الخزينة والقرض ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

- عون من مديرية الميزانية والمراقبة ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملك الدولة والتنظيم العقارى ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على الاقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 12 : يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، قصر الحكومة فى ظرف موصى عليه مشتملا على ما يلى :

- طلب للاشتراك فى المسابقة ، موقع عليه من المترشح ،

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية صادرة من طبيب عام وأخرى من طبيب للأمراض الصدرية ،

- شهادة اتمام الدراسة فى الصف الأول للثانويات أو شهادة معادلة لها .

- وعند الاقتضاء ، صورة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- صورتان للهوية ،

- ظرفان يحملان طوابع بريدية وعنوان المترشح .

المادة 13 : يقفل فى أول مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية .

المادة 14 : تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات فى الجرائد كما تعلق فى مقر مديرية أملك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية فى الأسبوع الذى يلى ذلك .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة ككتفين متمرنين فى مسح الأراضى وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاجكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد علي براهيتي كنائب مدير للتنظيم العقاري ومسح الأراضي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد علي براهيتي ، نائب مدير التنظيم العقاري ومسح الأراضي ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 .

اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي وتلغى جميع المقررات السابقة :

العدسات الرقيقة - دراسات تجريبية ، تكوين الصور ، أمثلة تطبيقية .

الصور خلال الكاسر - المستوى .

خط سير الشعاع الضوئي في منشور ذي أوجه متوازية . حالة المنشور الرقيق .

انحراف الضوء خلال المنشور - تحليل الضوء الأبيض العدسات المقعرة الرقيقة : سير الشعاع - الصور - القوانين - العدسات اللامة .

العين من ناحية خاصية التكيف .

العدسات المكبرة : قوة التكبير ، التعبير عن قوة التكبير التجاري .

نظرية الميكروسكوب : قوته ، التكبير التجاري .

نظرية المنظار الفلكي : قوة التكبير .

الملحق الثالث

الحساب والجبر :

الجمع والطرح والضرب والقسمة .

تحقيق بواسطة الرقم 9 - القابلية للقسمة - التحليل الى العوامل الأولية - القاسم الأكبر المشترك - المضاعف الأصغر المشترك - الكسور .

النسبة والتناسب ، استخراج الجذر التربيعي .

النظام المتري .

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسات فانسون بالجـزائر

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 يعين السيد بومدين مرزوق مندوباً للحكومة لدى مؤسسات فانسون بالجزائر ، وبهذه الصفة فانه يقوم بالتسيير العادي لهذه المؤسسات في مجموع التراب الوطني حتى يتم حسم النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وأصحاب مؤسسات فانسون في الجزائر .

الملاحظات	التحديد النظري للسيارات				التخصيص
	المجموع	س . ن . ث	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية .	21	1	5	15	الإدارة المركزية المصالح الخارجية
س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	48	2	18	28	
س . ن . ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	69	3	23	43	المجموع

ان السيارات كما هي محددة أعلاه والتي تكون مستودع سيارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة) وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة رقم DG / 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

**مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن
تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما يلي ، وتلغى جميع المقررات السابقة :

الملاحظات	التحديد النظري للسيارات			التخصيص
	المجموع	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية .	22	I	2I	الإدارة المركزية
س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	22	I	2I	
	المجموع			

ان السيارات كما هي محددة أعلاه والتي تكون مستودع سيارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة) وذلك تنفيذا لأحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة رقم 883 / DG المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

قرارات السوالة

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .
ولوظفى مديرية الرى للولاية اثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انقضاء وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عناية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الأتاوى المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة أدناه .

ولا يكون لصاحب الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عناية قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

**قرارات مؤرخة فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادرة عن والى عناية تتضمن منح الاذن لجلب الماء
ضخا من الوادى الكبير**

بموجب قرار مؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى عناية يؤذن للسيد محمد فزور ، الساكن بعين نشمة (بلدية ابن عزوز) بجلب الماء ضخا من الوادى الكبير ، وذلك لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 1,05 لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل 10200 متر مكعب لكامل موسم الرى أى 50460 مترا مكعبا لكل هكتار .

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 7,25 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 7,50 لترات فى الثانية ، ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7,50 لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو 9 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايبب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث

ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 د ج)
المنصوص عليه في الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال
عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء
وثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28
يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد موسى
شعباني ، الفلاح بالحامة (بلدية ابن عزوز) بجلب الماء ضخاً
من الوادى الكبير ، وذلك لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون
الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع
تلك المساحة هكتار واحد و 50 سنتيارا وهي جزء من ملك
الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ
0,23 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من
شهر يونيو الى شهر أكتوبر) بمعدل 3000 متر مكعب لكامل
موسم الرى أى 2985 مترا مكعبا لكل هكتار .

ويمكن لجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على
5,50 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 6 لترات في الثانية ، ولكن
يجب في هذه الحالة ، أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز
كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لأقصى
حد في الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق
المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك
والمضخة وأنباب المحص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى
شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في
مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفي مديرية الرى للولاية ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية
الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض
الذي تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص
مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك
اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات
أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها
الاذن وعلى الخصوص :

للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف
المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص
مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان
ذلك يقتضيه الصالح العام . ويمكن لهذا التعديل أو النقص
أو الابطال أن يمنح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن
اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر
من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل
منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو
سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها
وتحت مراقبة مهندسى مديرية الرى للولاية ويجب أن تكون
متممة في أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من
الاشغال مهندس من مديرية الرى للولاية بناء على طلب صاحب
الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات
أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في
اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب
فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال
بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاً
بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المطلوبة ، لرى المساحة المبينة أعلاه
ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال
بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى
عنابة بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم
نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه
الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين
الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى
كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول
الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة
على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن
اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن
يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الرى للولاية أو
مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع آتاوة سنوية قدرها ديناران
(2 د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لعنابة

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .
وفي حالة تجزئة العقار المأذون بره فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتّم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الري للولاية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها ديناران (2 د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 د ج) المنصوص عليه في الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد الهاشمي زعوروى الفلاح ، الساكن بآبن عزوز ، بجلب الماء ضحاً من الوادى الكبير ، وذلك لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الودادى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,55 لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل 8640 مترا مكعبا لكامل موسم الرى أى 4320 مترا مكعبا لكل هكتار .

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 4,40 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 5 لترات فى الثانية، ولكن يجب فى هذه الحالة ، أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .
وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 22 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

أ – اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد أدناه ،

ب – اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج – اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د – اذا لم تؤد الاتاوى المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

هـ – اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مديرية الري للولاية ، ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الري للولاية بناء على طلب صاحب الاذن .

ويتحتّم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بره فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من نقل الملكية .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية الري للولاية بناء على طلب صاحب الاذن .
ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات ويقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .
تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عناية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية الري للولاية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها ديناران (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة سنوية .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الأتاوة فى كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينسارا (20 دج) المنصوص عليه فى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء والاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مديرية الري للولاية ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عناية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الأتاوى المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عناية قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عناية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتشريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مديرية الري للولاية ، ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .